



قرار وزاري رقم (598) لسنة 2022

بشأن نظام حماية الأجور

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2022 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الموارد البشرية والتوطين، وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (43) لسنة 2022، في شأن حماية الأجور،
- وعلى القرار الوزاري رقم (346) لسنة 2022، في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (43) لسنة 2022 بشأن نظام حماية الأجور،
- وعلى القرار الوزاري رقم (209) لسنة 2022، بشأن تصنيف المنشآت ضمن الفئة الثالثة،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قُرر:

المادة (1)

1. تنفيذاً لأحكام المادة 16 من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 المشار اليه، يتعين على جميع المنشآت المسجلة لدى الوزارة، سداد أجور العاملين لديها في تاريخ استحقاقها من خلال نظام حماية الأجور المعتمد لدى الوزارة، أو أية أنظمة أخرى تقرر في هذا الشأن، ويكون أجر العامل مستحقاً بدءاً من اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء المدة المحدد على أساسها الأجر في عقد العمل، وإذا لم تكن هذه المدة محددة في عقد العمل يتعين سداد أجر العامل مرة على الأقل كل شهر.
2. يعتبر صاحب العمل متأخراً في سداد الأجر إذا لم يقيم بسداده خلال الخمسة عشرة يوماً الأولى من تاريخ الاستحقاق، ما لم يكن منصوصاً في عقد العمل على مدة أقل.
3. على جميع المنشآت تقديم كافة ما يطلب منها لإثبات سداد أجور عمالها.



المادة (2)

في حالة عدم سداد أجور العمال في المنشأة من تاريخ الاستحقاق، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

المنشآت المستهدفة	نوع الاجراء	توقيت الاجراء
كافة المنشآت	<ul style="list-style-type: none"> يتم متابعة المنشأة إلكترونياً لضمان التزامها بسداد أجور العاملين لديها. 	1. في تاريخ الاستحقاق
	<ul style="list-style-type: none"> إرسال إشعارات وتبليغات للمنشأة غير الملتزمة وذلك للقيام بسداد الأجر. 	2. في اليوم الثالث واليوم العاشر من بعد تاريخ الاستحقاق
كافة المنشآت	<ul style="list-style-type: none"> يُوقف منح تصاريح العمل الجديدة للمنشأة مع اشعار صاحب المنشأة عن سبب الوقف. 	3. في اليوم السابع عشر من بعد تاريخ الاستحقاق
	<ul style="list-style-type: none"> يتم إدراج المنشأة غير الملتزمة بسداد الأجور في منظومة الرصد والتفتيش الإلكتروني وكذلك في جدول الزيارات التفتيشية، حيث يقوم المفتش بتنفيذ زيارة تفتيشية للمنشأة، وكذلك انذارها وفق الأصول. 	
المنشآت التي يعمل لديها 50 عامل فأكثر	<ul style="list-style-type: none"> يتم البدء في إبلاغ النيابة العامة المعنية وتحويل بياناتها لجهات الاختصاص على المستوى الاتحادي والمحلي لاتخاذ الإجراءات القانونية، ومتابعتها من قبل الفرق المختصة بالوزارة. 	4. من بعد شهر ونصف من تاريخ الاستحقاق
كافة المنشآت المسجل عليها شكاوى عمالية متعلقة بالأجور ومحالة للقضاء.	<ul style="list-style-type: none"> يتم اتخاذ الإجراءات الآتية: فرض غرامة إدارية وفق قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 2022 المشار إليه. تحويل فئة المنشأة الى الفئة الثالثة وفق القرار الوزاري رقم (209) لسنة 2022 المشار إليه. 	5. في حالة تكرار المنشأة المخالفة خلال ستة أشهر



المادة (3)

دون المساس باستحقاق كافة العمال لأجورهم المتفق عليها:

1. تعتبر المنشأة ملتزمة بسداد الأجور في حال تم تحويل أجور نسبة (80%) فأكثر من مجموع العمال الكلي المستحقين لسداد أجورهم وفقاً لكافة انماط العمل.
2. ويعتبر العامل مستلم للأجر في حال استلامه ما نسبته (80%) فأكثر من قيمة الأجر المسجل له في عقد العمل في حال وجود استقطاعات قانونية، على أن يتم إثبات الاستقطاعات في حال الطلب.

المادة (4)

في حال منح العامل إجازة بدون أجر، يلتزم صاحب العمل بإشعار الوزارة وفق الآليات والقنوات المعتمدة لديها مع تحديد مدة الإجازة بدون أجر.

المادة (5)

يستثنى العمال المذكورين أدناه من إجراءات نظام حماية الأجور:

1. العامل الذي لديه شكوى عمالية متعلقة بالأجر محالة للقضاء.
2. العامل الذي أُفيد بحقه بلاغ انقطاع عن العمل.
3. العامل الجديد خلال فترة (30) يوم من استحقاق الأجر.
4. العامل المجاز إجازة بدون أجر خلال مدة الإجازة تلك مع تقديم الإثباتات المطلوبة من الوزارة وفق الأصول.
5. العمال البحارة العاملين على متن السفن من خلال طلب تقدمه المنشأة.
6. العمال الأجانب العاملين بالمنشآت الأجنبية أو فروعها داخل الدولة الذين يستلمون أجورهم خارج الدولة، وذلك بعد موافقة العمال ومن خلال طلب تقدمه المنشأة.



المادة (6)

تستثنى المنشآت التي تمارس الأنشطة المذكورة أدناه من نظام حماية الأجور:

1. قوارب الصيد المملوكة لأفراد مواطنين.
2. سيارات الأجرة العمومية المملوكة لأفراد مواطنين.
3. البنوك والمصارف.
4. دور العبادة.

المادة (7)

يُصدر وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية دليل الإجراءات المطلوبة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

يلغى كل من القرار الوزاري رقم (43) والقرار الوزاري رقم (346) لسنة 2022 المشار إليهما، كما تلغى كافة الأحكام التي تتعارض وأحكام هذا القرار.

المادة (9)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. عبد الرحمن عبد المنان العور
وزير الموارد البشرية والتوظيف

صدر بتاريخ: 25 نوفمبر 2022